

يشهد له علي عيـنه اجيب لا ان اتفيا وطلب ايقانه
 ليأتي بيئته وان يكون بين الايدي بيئته حاضرا وسماعا
 ثبتت به فيوقف ويوكل به في اليوم واليلة له للفضا
 والنفقة علي المقض له به وجازت علي خط مقر بلايين
 وخط شاهده مات او غاب يفيد وان يفير مال بينهما ان
 عرفته كالمين وانه كان يعرف مشهده ومحلها عند لا
 لاعلي خط نفسه حتى يذكرها وادي بلائع ولا علي من
 لا يعرف الاعلي عيـنه ويسجل من زعمت انها ابنة فلان
 ولا علي متفقبة لتقين للادوان قالوا اشهدتنا
 متفقبة وكذا نعرفها قلده او عليهم اجرانها ان
 قيل لهم عيـنوها وجزاز الادان حصل العلم وان
 امرأة لابشاهدين الانقلا وجزازت بسماع فتساعن
 ثقات وغيرهم بملك لحايز منصرف طويل لا وقومت

سؤلهم كلسرقة ماهي وكيف اخذت ولما ليس مال ولا
 يل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والافضل وامراتان
 أو أحد هما يمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرور
 خطا أموال واد الكتابة وايضا تصرف فيه او بانه حكم
 له به كسرا زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص فيجوز
 ولما لا يظهر للرجال امراتان كولدات وعيـن فسخ واستهلال
 وحيف وديف وديف بعد موت أو سبقيته او موت
 ولا زوجية ولا مدبر وحوه وثبت الارث والسب له
 وعليـه بلايين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد افر
 وحملت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثبت
 بيزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معصا بخلاف
 العدل فيلغ ربيقي بيده وان سأل ذوا العدل او بيئته
 سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الي بلد
 يشهد